منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

القول البديع في بيان أحكام سجود السهو والترقيع



تأليف

إبراهيم الخليل دريد الجزائري


بسم الله الرحمن الرحيم




القول البديع في بيـان أحكام سجود السهو والترقيع

تأليف

الشيخ إبراهيم الخليل دريد الجزائري

تنسيق وإخراج

مركز الإمام مالك الإلكتروني








بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد للهِ الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ المتفرد بالبقاء، قضى على كل شيء بالفناء، إلا وجهه الكريم ذو الجلال والكبرياء، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيّه من خلقه وخليله، اصطفاه ربه لتبليغ رسالة السماء، فأدى الأمانة حق الأداء، وأوذِي في سبيل اللهِ أشد الإيذاء، صلِّ اللَّهم وسلم عليه، صلاة وسلاماً إلى يوم البعث واللقاء، أما بعدُ:

أيها الإخوة في اللهِ أينما كنتم سلام اللهِ عليكم

إن من جميل نِعَمِ اللهِ ﷻ علينا أن شرَّفنا بكوننا مسلمين ولأوامره طاعين، ولرضاه طالبين، ولسنَّة نبيِّه ﷺ مُتَّبِعين، فرض الصلاة في كتابه فرضاً مجملاً على المكلَّفين، وبيّن رسوله الكريم ﷺ هذا الإجمال فأحسن الإيضاح والتبيين، ومن جميل الأحكام التي بينها صلوات ربي وتسليماته عليه أحكام سجود السهو، ولهذا استعنت باللهِ ﷻ في إنشاء هذه الرسالة العلمية الفقهية والتي أسميتها بـ:

- القول البديع في بيان أحكام سجود السهو و الترقيع -

وغرضي من ذلك يا إخوة هو تبسيط وتيسير هذه الأحكام لطالبيها، لأن هذه الأحكام هي من الضرورة بمكان فلا يوجد مسلم في هذه الدنيا إلا واحتاج لها لأهميتها.




وقد رتَّبتُ رسالتي هذه على طريقة الفروع راجيا من المولى جلاله أن يكتب لها النفع والتقدير، وقبل الشروع في طياتها يا إخوة أسال اللهَّ التوفيق والسداد والقبول وأستعين به تعالى وأقول.

اعلموا يا إخوة أن اللهَّ ﷻ أنزل حدوداً وأحكاماً على رسوله ﷺ فوجب علينا نحن المسلمين أن نفقهها ونتعلمها ومن أهم هذه الأحكام التي يجب علينا معرفتها " أحكام سجود السهو في الصلاة "، لأن المصلي أيها الإخوة ما هو إلا بشر تعتريه الغفلة والنسيان وإن كان في عبادة الصلاة، فقد يقع منه خللٌ فيها فيجبُرُهُ بسُجودِ السَّهوِ.







الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ سُجودِ السَّهوِ

• السجود لغةً: الخضوع والتذلل. [١]

السهو لغةً: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب إلى غيره.[٢]

• سُجودُ السَّهوِ شرعاً: هو عِبارةٌ عن سَجدتينِ يَسجُدُهما المصلِّي لجَبْرِ الخَللِ الحاصِلِ في صَلاتِه مِن أجْلِ السَّهوِ.

الفرعُ الثَّاني: لماذا سُمِّيَ السجودُ بسجودِ السهوِ لا سجودُ النسيان؟

سمي بـ " سُجودِ " لأن جبر الخلل يكون به لا بغيره.

وأضيف لـ " السَّهوِ لا للنسيان " لأن هناك فرقاً بينهما، فالسَّهو يا إخوة هو ذهولُ القلبِ وغَفلتُه عن الشيء المسهوّ عنه، فالساهي إذا نبَّهتَهُ بأدنى تنبيه تنبَّه وإذا ذكرته بالشيئ الذي سها عنه تذكر، أما النسيان فهو زوال القلب وغيبته عن الشيء المنسيّ حيث يحتاج النَّاسي إلى تحصيل ذِكرٍ جديد حتى يتذكرَ، فالسَّهو غَفلةٌ وذهول والنسيان غَيبةٌ وزوال.

وهناك فرق آخر يتعلق بالمعلوم الذي هو من لوازمِهما وهو أن السَّهو يتعلق بجبر الخلل في أداء الفعل، والنسيان يتعلق بأداء الفعل نفسِه، فسلامُه مثلا ﷺ من ركعتين كما في قصة ذي اليدين (وسيأتي معنا بحول اللهّ) هو من قبيل السَّهو لا النسيان.

(١) (لسان العرب (٢/ ١٩٤٢)

(٢) لسان العرب (٢/ ٢١٣٧) مادة سها






● قال الإمام ابن عاصمٍ رحمه الله:

والسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُوْمِهِ   وَفَارَقَ النِّسْيَانَ فِي عُمُومِهِ

● وقيل أيضاً:

زوالُ ما عُلِـم قُلْ نسيــــانُ   والعِلمُ في السَّـــهْو له اكتنانُ

قلت: اكتنانُ معناها أن العلم في السَّهو مكنون ومحفوظ في الذاكرة يحتاج إلى تنبيه فقط.

الفرعُ الثَّالِثُ: الحكمة من مشروعِيَّةِ سُجودِ السَّهوِ

٠١/-التيسير والتخفيف على المكلفين ورفع الحرج عنهم، فالأمة البشرية من طبيعتها النسيان فلو لم يُشرَع لنا سُجودِ السَّهو لتحققت المشقة عند كل سهو في الصلاة وذلك بتكرارها والأمر بإعادتها.

٠٢/-إرغام و إذلال وإغاضة الشيطان الرجيم بتلك السجدتين لأن الشيطان الرجيم - أعاذنا اللهّٰ وإياكم منه - كان هو المتسبب في ذلك السهو وذلك عن طريق التلبيس والتدليس والوسوسة فناسب أن يجازى بنقيض قصدِه و مُرادِه، فكوفِئ على فِعلَتِه بما امتنع هو عن فعلِه لما دُعَيَ إليه وهو السجود.

● قال ابن القيم رحمه اللهّٰ تعالى:

قالوا: وهذا هو السر في سجدتي السهو، ترغيما للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة، ولهذا سَماهُما النبيُّ ﷺ " المرغمتين " وأمر من سها بهما[٣]

(٣) مدارج السالكين (١/٥٢٥)



٠٣/- أن رسول اللهً ﷺ إنما هو بشر شرفه اللهً تبارك وتعالى بهذه الرسالة النبوية ولهذا كان يقول ﷺ : (إنَّما أنَا بَشَرٌ مِثْلُكمْ أنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكرُونِي) وقال اللهً ﷻ مخاطباً له في محكم التنزيل : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ فسهوُه ﷺ سهوٌ رباني حتى تتعلم أمته من بعده، فلو لم يقدِّر اللهً ﷻ السَّهو عليه لما تعلمت أمته أحكام السَّهو والترقيع في الصلاة.

الفرعُ الرابعُ: أقسامُ سُجودِ السَّهوِ

قسّم المالكية سجود السَّهو إلى نوعَين اثنين:

▪سُجودُ سَهوٍ قبلي: وهو السجود الذي يؤدَّى بعد التشهد الأخير وقبل السلام من الصلاة.

▪سُجودُ سَهوٍ بعدي: وهو السجود الذي يؤدَّى بعد السلام من الصلاة.

قلت: وستأتي معنا الأسباب والحالات التي تندرج تحت كل قسم.

الفرعُ الخامس: حكمُ سُجودِ السَّهوِ

اختلف علماؤنا الأكارم في حكمه على ثلاثة أقوال:

▪**القول الأول:** أنه واجبٌ في الجملةِ، وهذا مذهب الأحنافِ والحنابلة، وهو قولُ الثَّوري، وابنِ المنذر، وابنِ حزم على الجميع رحمة اللهً.

▪**القول الثاني:** أنه سنة وهو قول الشافعية، سواءٌ قبليُّهُ أو بعديُّهُ.

▪**القول الثالث:** وهو التفريق بين السجود القَبليِّ والبَعدِيّ وهذا قول المالكية.




● جاء في مواهب الجليل للإمام الحطاب المالكي (١٤/٢):

قَالَ الْبَاجِيُّ فِي أَوَائِلِ الْمُنْتَقَى: وَاخْتُلِفَ فِي حُكمِ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلِيًّا كانَ أَوْ بَعْدِيًّا ، فَأَمَّا الْقَبْلِيُّ فَقِيلَ : إنَّهُ سُنَّةٌ قَالَهُ : ابْنُ عَبْدِ الْحَكمِ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ أَخَذَهُ الْمَازِرِيُّ مِنْ بُطْلَانِهَا بِتَرْكِهِ، وَقِيلَ : بِوُجُوبِهِ فِي ثَلَاثِ سُنَنٍ وَبِالسُّنَّةِ فِي سُنَّتَيْنِ ؛ وَأَمَّا الْبَعْدِيُّ فَقَالَ : عَبْدُ الْوَهَّابِ وَالْمَازِرِيُّ هُوَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ حَكاهُ فِي الطِّرَازِ هَكذَا نَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ الْخِلَافَ وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ ، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ : قَالَ فِي الْأَشْرَافِ : مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا وُجُوبُ الْقَبْلِيِّ.

● وقال الإمام ابْنُ الْحَاجِبِ المالكي رحمه اللهُ تعالى:

وَفِي السَّهْوِ سَجْدَتَانِ وَفِي وُجُوبِهِمَا قَوْلَانِ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ أَطْلَقَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -الْخِلَافَ فِي وُجُوبِهِمَا وَالْخِلَافُ إنَّمَا هُوَ فِي الْقَبْلِيِّ وَأَمَّا الْبَعْدِيُّ فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وُجُوبِهِ.

● وَقَالَ الْمَازِرِيُّ ذَكرَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَتَنَوَّعُ لِوَاجِبٍ وَسُنَّةٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْبَعْدِيَّ سُنَّةٌ وَالْقَبْلِيَّ وَاجِبٌ عَلَى قَوْلِنَا إنَّهُ إنْ أَخَّرَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ السَّلَامِ تَأْخِيرًا طَوِيلًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالتَّحْقِيقُ عَدَمُ وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. انتهى.

قلت: ولعل قول الإمام الْمَازِرِيُّ يكون هو الفَيصَل في حكم سجود السَّهو فقد قال رحمه اللهُ في حكم القَبليِّ (وَالتَّحْقِيقُ عَدَمُ وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ) وأما البعديُّ فقد تبين ما مضى أنه سُنَّةٌ.







الفرعُ السادس: أركان وسننُ سُجودِ السَّهوِ

حدَّدَ علماؤنا المالكية ركنان لسجود السَّهو سواء كان القبليَّ أو البعدي، وهما:

- السجود مرّتين.
- الجلوس بين السجدَتَين.

وأما سننه فهي:

- التكبير عند النزول لسُجودِ السَّهوِ وعند الرَّفعِ منه.
- رفع الصوت بالسَّلامُ من سَجدتَي السَّهوِ.

الفرعُ السابع: هل يُتشهَّد بعد سُجودُ السَّهوِ؟

المشهور والمعتمد عندنا في المذهب أن التشهُدَ قبل سُجودِ السَّهوِ وبعده.

● قال الشيخ خليل رحمه الله في مختصره: (وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ بَعْدَهُ اسْتِنَانًا)، علق الإمام الدردير قائلا: قَوْلُهُ: " وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ بَعْدَهُ اسْتِنَانًا " أَيْ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلَافًا لِلْمَازِرِيِّ مِنْ عَدَمِ إعَادَةِ التَّشَهُّدِ وَلِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ إعَادَتَهُ مَنْدُوبَ.(٤)

قلت: ولعل دليل ذلك ما رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه عن عِمران بن حُصين رضي اللهَّ عنه: ((أن النبيَّ ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم))

---

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٧٤)

● قال ابن المنذر: فأما التشهد في سجدتي السَّهو فقد رُوِيَ فيها أخبار ثلاثة، فتكلم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسنادا حديث عِمران بن حُصين.[٥]

● قال الإمام الحطاب المالكي رحمه الله:

إذا سجَد السجود القَبلي فإنَّه يُعيد التشهُّد ليقعَ السلام عقبَ تشهُّده وهذا القول هو المشهور وهو اختيارُ ابن القاسم، والقول بعدم إعادة التشهُّد لمالكٍ أيضًا واختاره عبدُ الملك.[٦]

الفرعُ الثامنُ: أسبابُ سُجودِ السَّهوِ

سجود السهو يا إخوة هو بمثابةِ سَدٍّ وجَبرٍ للخلل الذي يغفَل عنه المصلي في الصلاة، ويُشرَعُ هذا السجود إذا وُجِد سببه شرط أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود احترازًا من صلاة الجنازة، فإن صلاة الجنازة لا يشرع فيها سُجودُ السَّهو لأنها ليست ذات ركوع وسُجود، وإليكم الأسباب الموجبة للسجود:

الزيادة أو النقص أو اجتماعُهما معاً أو الشكّ في عدد الركعات.

أمَّا الزيادة فهي نوعان:

▪**النوعُ الأول**: الزيادة في أقوال الصلاة ولها ثلاث حالات:

• الحالة الأولى: أن يأتي المصلي بقول مشروع في الصلاة في غير محَلِّهِ سهواً كأن يقرأ المصلي شيئا من القرآن في الركوع والسجود أو أن يسبِّح في موضع القراءة وهكذا، فهنا يُسن له سُجودُ السهوِ

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣/٣١٦)

(٦) مواهب الجليل (٢/٢٩٠)

قلت: والزيـادة يا إخوة يُسجَدُ لها على المذهب بعد السلام.

● قَالَ إمامنـا مَالِكٌ في الموطأ (٢٥٣): كُلُّ سَهْوٍ كانَ زِيَـادَةً فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وإليكم يا إخوة دليل ذلك من السُنة:

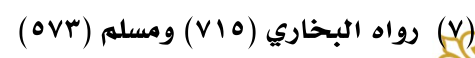
عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: ((صلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ ركعتيْنِ، فقيلَ: صلَّيْتَ ركعتيْنِ، فصلَّى ركعتيْنِ، ثم سلَّمَ، ثم سجدَ سجدتيْنِ))[٧]

وَجْهُ الدَّلالَـةِ من الحديث:

أنَّه زادَ زيـادةً قوليَّةً وهو السلام من ركعتيْنِ فقط وهذه زيـادة في أثنـاء الصلاة؛ فجبَرَ ذلك ﷺ بـالسجودُ بعدَ السَّلامِ.

• الحالة الثانيـة: أن يأتي المصلي بقول غير مشروع في الصلاة كالكلام الأجنبي فيها ونحو ذلك، فإن كان عـامدًا بطلت الصلاة إجماعًا لحديث زيد بن أرقم قال: كنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنبِهِ فِي الصَّلاَةِ، حَتَّى نَزَلَت﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾فَأُمِرنَـا بِالسُّكوتِ، وَنُهِينَـا عَنِ الكَلاَمِ.

أمَّا إن كان سهواً فلا يُفسِدُها على الصحيح لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بَيْنَما أَنَـا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَـانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكلَ أُمِّيَاهُ !! مَا شَأْنُكمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكنِّي سَكتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَـا رَأَيتُ مُعَلِمًا لا قَبْلَهُ وَلا



(٧) رواه البخاري (٧١٥) ومسلم (٥٧٣)

بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَواللَّهِ ما نَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))[٨].

قلت: وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن النبيَّ ﷺ لم يأمرهُ بالإعادة لسهوه وجهله بالحكم.

• الحالة الثالثة: أن يسلم قبل إتمام الصلاة، فإن كان عامدًا بطلت صلاته لأنه تعمَّد الإتيان بقول ليس في مَحلِّهِ.

أمَّا إن كان سهوًا وطال الفصل أو نقض الوضوء بطلت صلاته وأعادها، أمَّا إن ذكر قبل أن يطول الفصل أتم صلاته ثم سجد للسَّهو لحديث أبي هريرة رضي اللّٰهُ عنه في قصة ذي اليدين وسيأتي معنا.

▪النوعُ الثاني: الزيادة في أفعال الصلاة وذلك حاصلٌ إمَّا بزيادة نفس الفعل وتكراره سهواً أو بتبديلِ فعل مكان آخر، كأن يأتي المصلي بالسجودِ بدل الركوع، أو أن يزيد ركعة على العدد المطلوب، ففي هذه الحالة إذا تذكر المصلي هذه الزيادة عليه أن يجلس فورًا ويتشهد ويسلم ثم يسجد سُجودَ السهوِ البعديّ لتلك الركعة الزائدة.

دليل ذلك من السنة: • عن عَبدِ اللّٰهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْه قال: ((صلَّى بنا رسولُ اللّٰهِ ﷺ خمسًا، فلمَّا انفتَلَ تَوَشْوَش القومُ بينهم فقال: ما شأنُكم؟ قالوا: يا رسولَ اللّٰهِ هل زِيدَ في الصَّلاةِ؟ قال: لا، قالوا: فإنَّكَ قد صليت خمسًا فانفتَلَ ثم سجَدَ سجدتينِ ثمَّ سَلَّم، ثم قال: إنَّما أنا بَشَرٌ مثلُكم))[٩]

---

(٨) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٩)

(٩) رواه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢)




أمَّا النقصان يا إخوة فله نوعان:

▪**النوعُ الأول**: إن ترك المصلي ركناً من أركان الصلاةِ وهو على قسمين اثنين:

• **القسم الأول**: إن ترك المصلي الركن عمداً بطلت صلاته، ويدخل في هذا القسم ترك تكبيرة الإحرام لأن تركها مُبطِلٌ للصلاة سهواً أو عمداً.

• **القسم الثاني**: إن كان تركه للركن سهواً فله ثلاثة أحوال:

● **الحال الأول**: أن يتذكر المصلي نقصَ الركن قبل أن يصل إلى مَحلِّه، ففي هذه الحالة عليه أن يرجع ويأتي بالركن الناقص ويتم صلاته.

● **الحال الثاني**: أن يذكرَه بعد أن يصل إلى مَحلِّه، ففي هذه الحالة عليه أن يلغي الركعة الناقصة، ويجعل الركعة التي هو قائم بها عِوضًا عنها.

● **الحال الثالث**: أن يذكره بعد سلامه، ففي هذه الحالة عليه أن يأتي بالركن المتروك ويأتيَ بما بعدَه من أقوال وأفعال.

▪**النوعُ الثاني**: هو في حالة ترك سنَّة من سننِ الصلاة المؤكدة.

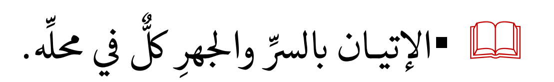
وهو على قسمين اثنين:

• **القسم الأول**: إن كان تركه لها عن عمدٍ بطلت صلاته.

• **القسم الثاني**: إن كان تركه لها عن سهوٍ جُبرَت بسجود السهو القَبليِّ، قال إمامنا مَالِكٌ في الموطأ (٢٥٣): كُلُّ سَهْوٍ كانَ نُقْصَانًا فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ.

قلت: والسنن المؤكدة التي يترتب على تركها سجودُ السهوِ في مذهبنا هي ثمانية:

▪قراءة ما زاد على أمِّ القرءان ولو بآية.

- ▪الإتيـان بالسرِّ والجهرِ كلٌّ في محلِّه.
- ▪تكبيرات الانتقـال، ويكون بترك تكبيرتين فأكثر.
- ▪التسميع، ويكون بترك تسميعتين فأكثر.
- ▪ التشهد الأول.
- ▪الجلوس لـه.
- ▪ التشهد الأخير.
- ▪الجلوس لـه.

قلت: ولعل الحكمة في جعل السجود قبل السلام للنقص حتى لا يخرُج المصلي من صلاتـه إلا وقد جُبِـرَ ذلك الخلل الحاصـل فيهـا.

ولا يُسجد لغير هذه الثمانية، فمن ترك سنة خفيفة كتكبيرة الركوع أو السجود أو فضيلة كالقنوت فلا سجود عليه.

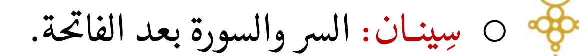
● قال ابن عبد البر المالكي رحمه اللهُ تعالى:

"من نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا ولم يسجد لم تجب عليه إعادةٌ لقيـام الأدلة على أن تكبير الصلاة فيما عدا الإحرام مسنون مستحب غير واجب"[١٠]

وقد جمع بعضهم هذه السنن المؤكدة الثمانية فقال:

سِينان شِينان كذا جِيمان   تاءان عُدُّ السُّنَنَ الثمانِ

(١٠) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٣١)

- سِينان: السر والسورة بعد الفاتحة.
- شينان: التشهد الأول والتشهد الثاني.
- جِيمان: الجهر والجلوس للتشهدين.
- تاءان: التكبيرات والتسميع.

● قال ابن عاشر رحمه اللهُ:

سننها السُّورَةُ بَعْدَ الْواقِيَهْ ... مَعَ الْقِيامِ أوَّلاً والثَّانِيَهْ

جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُما ... تَكبيرُهُ إلاَّ الّذي تقدَّمَا

كلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أوَّلُ ... والثَّاني لا ما للسَّلامِ يَحْصُلُ

ودليل ذلك:

• حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ))(١١)

وَجْهُ الدَّلالَةِ من الحديث:

أن رسول اللهِ ﷺ ترك الجلوس الأول للتشهد ولم يرجع إليه؛ وقد جاء ذلك صريحاً في روايةٍ لابن خزيمة وغيرها: ((فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ))، وهذا دليل على سُنِّيَّتِهِ إذ لو كان فرضاً لعاد إليه النبيُّ ﷺ.

---

(١١) الموطأ برقم (٢٥٨)

● قيل في المذهب: إن المصلي إذا استتم قائماً لا يرجع إلى التشهد لأن ذلك القيام هو ركن للركعة الثانية والتشهد سنة فلا يصح الرجوع من الركن إلى السنة.

● وقال آخرون: إن رجَع المصلي بعد استوائه قائماً، لم تَفسُد صلاته لأنه رجع إلى أصلِ ما كان عليه، والمشهور في المذهب هو القول الأول.

• حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ)).[١٢]

• حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَم، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ)).[١٣]

---

(١٢) أخرجه مالك في موطأه (٢١١) والبخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣)

(١٣) أخرجه مالك في موطأه (٢١١)

قلت: مما تقرر في مذهبنا أن النقصان يُسجَدُ له قبل السلام ولكن جاء خلاف ذلك في الحديثين الأخيرين، فقد صُرِّحَ فيهما أن النبيَّ ﷺ جبر الخلل الحاصل في الصلاة وجعل مَحلَّه بعد السلام، فما توجيه ذلك ؟!

توجيه ذلك يا إخوة كما قال علماؤنا: أن سجود النبيِّ ﷺ بعد السلام سببه هو تلك الزيادة المتمثلة في كلامه مع ذي اليدين والصحابة لمَّا استدار إليهم، فلمّا تيقَّن ﷺ أنه سها في صلاته بالرغم من أنه خرج منها جبر ذلك بالسجود البعدي.

- قال القاضي عياض المالكي رحمه اللهَّ تعالى: "ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تَفسُد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل"[١٤]

أمَّا اجتماعُهما معاً، فقد جاء في مواهب الجليل (١٦/٢):

"فَإِذَا اجْتَمَعَ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فَقَالَ الرَّجْرَاجِيُّ: لَا خِلَافَ أَنَّ أَحَدَ السَّهْوَيْنِ دَاخِلٌ فِي الْآخَرِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا يُغَلَّبُ فَالْمَشْهُورُ تَغْلِيبُ النُّقْصَانِ وَأَنَّهُ يَسْجُدُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ"

- وقال ابن رشد الجد المالكي رحمه الله:

"وقول ابن القاسم إنه إذا لم يذكر السجدة من الأولى حتى قام من الثانية إن سجوده قبل السلام هو الأظهر، لتغليب حكم النقصان عند اجتماع الزيادة والنقصان، وما حُكي عن مالكٍ من أنه قد كان يقول فيها بعد السلام ضعفه ابن لبابة وقال: لعل مالكا إنما قال ذلك فيمن ذكر سجدةً وهو جالس في الرابعة، لا يدري من أي ركعة، فخر إلى سجدة ثم أتى بركعة؛ لأنه على يقين من

(١٤) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٦)

الزيـادة وشك من النقصان ، فاشتبه ذلك على ابن القاسم، وابن القاسم أعلم بما حُكى عن مالك وأجلُّ من أن يحمل عليه الغلط ، فهو اختلاف من قوله وإن كان تغليب حكم النقصان هو المشهور"[١٥]

أمَّا الشك في عدد الركعات فله ثلاث حالات:

▪الحالة الأولى: إذا كان الشك قد حصل بعد السلام فلا يُلتَفَت إليه.

▪الحالة الثانيـة: إذا شك في صلاتـه فلم يدر هل صلى ثلاثـاً أم أربعـاً فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحري بغلبة الظن، فَالْيَقِينُ إِنَّمَا حَصَلَ فِي الْمسأَلة بِـالثَّلَاثِ؛ وَالرَّابِعَةُ لَا يَقِينَ بِهَـا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَـا وَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ، ودليل ذلك عدة روايات جاءت صريحة بهذا الضابط من ذلك قوله ﷺ:

• ((فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)) رواه مسلم

• وحديث عبد اللّٰهَّ ابن مسعود رضي اللّٰهَّ عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: ((إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِـهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ)) متفق عليه

• وفي رواية: ((فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ))

• وَفِي أُخْرَى: ((فَلْيَنْظُرِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ))

لأن المصلي للصلاة الرباعية مثلا يا إخوة وشك هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة فإنه يبني على اليقين وهو أقل الركعات ثم يضيف ركعة أخرى ثم يسجد للسهو بعد السلام لتلك الركعة


(١٥) البيـان والتحصيل (١/٥١٢)

الملغيَّة فقد جاء في بعض الروايات أنه قال ﷺ: ((فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ))

● قال الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله: "من لم يدر كم صلى من ركعة ولا كم سجد من سجدة بنى على اليقين وهو الأقل وسجد سجدتي السَّهو بعد السلام وهو الأحب إلينا ولو سجد قبله لم يضره والأول اختيار مالك"(١٦)

قلت: وذهبت طائفة من العلماء كالنخعي وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أن من شك في صلاته تحرى وبنى على أكثر ظنه ومعنى ذلك عندهم: أنه إن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه الأربع، بنى عليها وسلم؛ أمَّا إن شك ولم يدر أثلاثًا صلى أم أربعاً، ولم يغلب على ظنه شيء بنى على الأقل وأتى بركعة.

الحالة الثالثة: إذا استنكحه الشك وذلك بأن يُلازِمَه ولو مرة في اليوم، فمن كانت هذه حالته فإنه ليس عليه إصلاح صلاته، وإنما عليه السجود فقط.

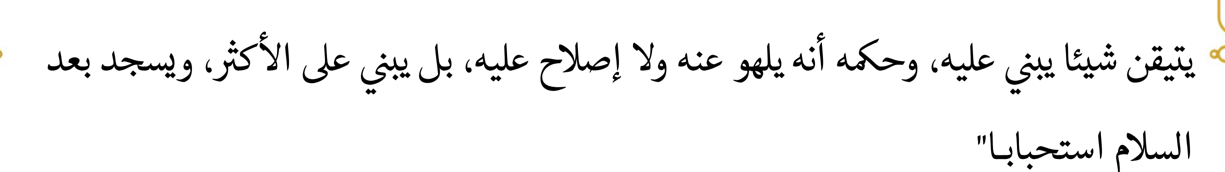
• روى الإمام مالك في موطأه عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ**))(١٧)

• قال الإمام الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير: "فالشك المستنكح: هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص ؟! أو هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟! ولا

---

(١٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٢٦)

(١٧) الموطأ برقم (٢٦٥)



يتيقن شيئا يبني عليه، وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، بل يبني على الأكثر، ويسجد بعد السلام استحبابا"

• جاء في الرِّسَالَةُ: "مَنْ اسْتَنْكحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهُ عَنْهُ، وَلَا إصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلكنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ"

قلت: فَلْيَلْهُ عنه معناها أن المصلي لا يلتفت إليه.

الفرعُ التاسعُ: هل سجودُ السهوِ يكون حتى في النافلة؟

قد يقول قائل يا إخوة: كيف توجِبون سُجودَ السَّهو في صلاة النافلة، وصلاة النفل أصلًا غير واجبة ؟!

فنقول: إن سُجودَ السَّهو مشروع إذا وُجِد سببه سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، لأن المصلي ما دام أنه تلبس بهذه الصلاة ودخل فيها وجب عليه أن يأتي بها على وفق الشريعة، وإلا عُدَّ مستهزئًا بشرع الله، فالذي يأتي بصلاة النافلة ويتلاعب فيها بالنقصان ثم يقول: لا أُجبِرها، فهذا لا يُوافق على فعلِه.

وقد بوب البخاري باب السَّهو في الفرض والتطوع، وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ((أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ))







الفرع العاشر: المستثنيات من السهو في النافلة عند المالكية

اعلموا يا إخوة أن علماءنا المالكية يرون أن السهو في الفريضة كالسَّهْوِ في النافلة إلا في خمس مسائل:

- السُّورَةِ.
- السِّرِّ.
- الْجَهْرِ.
- زِيَادَةِ رَكعَةٍ.
- نِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ.

● قال الإمام الحطاب في شرحه على المختصر (٥٢٤/١):

وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ مُسْتَحَبٌّ لَا سُنَّةٌ قَالَهُ فِي التَّوْضِيحِ ، وَقَالَ هَذِهِ إحْدَى مَسَائِلَ خَمْسٍ مُسْتَثْنَاةٍ مِنْ قَوْلِهِمْ : السَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ الثَّانِيَةُ الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَ الثَّالِثَةُ السِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ وَالرَّابِعَةُ إذَا عَقَدَ رَكعَةً ثَالِثَةً فِي النَّفْلِ أَتَمَّ رَابِعَةً بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ والْخَامِسَةُ إذَا نَسِيَ رُكنًا مِنْ النَّافِلَةِ وَطَالَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا ..

قلت: ومن علماءنا من عد نسيان الفاتحة من هذه المستثنيات.







● قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى (ص ٢٣):

وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: فذكر الْفَاتِحَةِ.

ثم قال رحمه اللّٰهُ تعالى:

فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكرَ بَعْدَ الرُّكوعِ تَمادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكونُ سُجُودُهُ كمَا ذَكرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ.

قلت: ومعنى " تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ " أي يستمر في صلاته ولايضره تخلف الفاتحة، لأن هذا الخلل سَيجبُرُه بالسجود القَبليِّ.

● وقد جاء في كتاب المسائل الفقهية لِابْنِ قَدَّاحٍ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي الْوَتْرِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كانَ عَمْدًا وَإِنْ كانَ سَهْوًا سَجَدَ، وَإِنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ سَهْوًا سَجَدَ لَهَا وَلَمْ يُعِدْ.

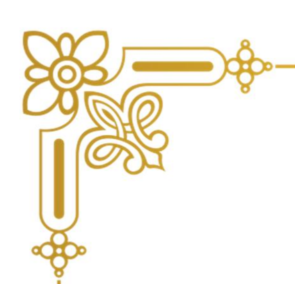
● وقال ابن عرفة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١-٢٣٩/٢٣٨):

ولكن ظاهر المذهب أنه إذا ترك الفاتحة كلا أو بعضا، سهوا من الأقل كركعة من الرباعية أو الثلاثية؛ فإنه يسجد قبل السلام، ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا، وهو الذي اختاره صاحب الرسالة ونصها: "واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي: من غير الصبح؛ فقيل: يجزئ عنه سجود السهو قبل السلام.

وقيل: يلغيها، ويأتي بركعة، وقيل: يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطا.

وهو أحسن ذلك إن شاء الله تعالى.






قلت: ومن خلال ما سبق بيانه، تبين أن علماءنا المالكية لهم رأيان في مسألة ترك الفاتحة في النـافلة:

• **الرأي الأول**: أن مَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكرَ بَعْدَ الرُّكوعِ لا يأتي بركعة جديدة بل يُكمِل صلاتـه ويسجُدَ للسِّهو قَبْلَ السَّلَامِ.

• **الرأي الثاني**: يكمل صلاته ولا يأتي بركعة، ويسجد لسهوه قبل السلام، ثم يعيد الصلاة احتياطا.

● قال ابن آب ناظم السهو وهو يذكر هذه المستثنيات:

الحمد والسورة والجهر كذا   سر زيـــادة لـركعة خذا
سادسها نسيان بعض الأركان   إن طال فالذي لام القرءان
ذكر فى نفل لدى ما ركعــا   مضى وقبلي السجود اوقعـا
وإن يكن ذاك في فرض أهملا   ركعة سهــوه كما قد انجــلا
وزاد ركعـــة وسجــد كمــا   في تارك السجود قد تقدما
وذاكـــر لســورة أو ســر   بعد الركــوع نفله أو جهـر
يمضــى ولا يلـــزمه سجــود   والفرض في ذاك حكمه معهود








الفرعُ الحادي عشر: على من يقعُ سُجودُ السَّهوِ؟

سُجودُ السَّهو يا إخوة واقع على المُنفرِدِ والإمامِ، أما المأموم إن سها في غير الأركان فلا سجود عليه لأن الإمام يحمِل عنه سهوه.

● قال ابن رشد المالكي رحمه اللهَّ تعالى: "واتَّفقوا على أنَّ سجودَ السهو من سُنَّة المنفرد والإمام"[١٨]

الفرعُ الثاني عشر: ماذا يقال في سُجودِ وتشهُّدِ سُجودُ السَّهوِ؟

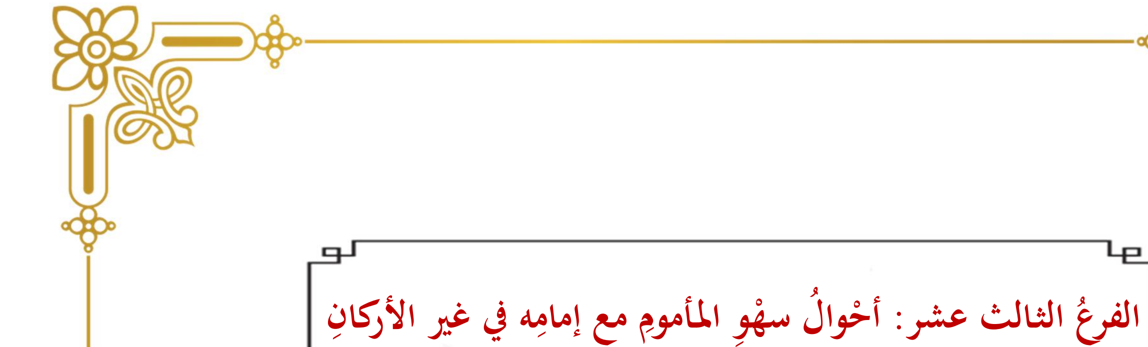
● قال الإمام الدردير رحمه الله: "ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة، قياساً عليه"[١٩]

---

(١٨) بداية المجتهد (٢٠٦/١)

(١٩) الشرح الكبير (٩٦/٤)





الفرعُ الثالث عشر: أحوالُ سهْوِ المأمومِ مع إمامِه في غيرِ الأركانِ

اعلموا يا إخوة أنه إذا سهَا الإمامُ في صلاتِه وسجَدَ للسهو فعَلَى المأمومِ حينئذ أربعُ حالات:

- **الحال الأولى:** سَهوُ المأمومِ وراء إمامه يَتحمَّلُه إمامُه، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة، ودليل ذلك حديث معاويةَ بنِ الحَكم السُّلَميِّ وقد مر معنا.
- **الحال الثانية:** سهوُ المأمومِ بعدَ انفصاله عن إمامه لا يَتحمَّلُه عنه إمامُه، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة، وذلك راجع لانتهاءِ التأسي بإمامِهِ والاقتداء به ولأنَّ المسبوقِ صار منفرداً فيما يَقضِيه.
- **الحالة الثالثة:** إذا أدْرَك المأمومُ بعضَ صَلاةِ الإمامِ ثمَّ سها الإمامُ فسَجَد للسَّهوِ، لزِمَ المأمومَ متابعتُه في السُّجودِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ، دليل ذلك قوله ﷺ: ((إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به؛ فلا تختلِفُوا عليه))[٢٠]
- **الحالة الرابعة:** متابعةُ المأمومِ المَسبوقِ للإمامِ في سُجودِ السَّهوِ إذا سَجَدَ الإمامُ بَعدَ السَّلامِ، وقد اختلَفَ أهلُ العِلمِ في حُكمِ متابعةِ المأمومِ المسبوقِ للإمامُ في سُجودِ السَّهوِ إذا سجَدَ الإمامُ بعدَ السَّلامِ والذي عليه مذهبنا، أن المأمومَ لا يَسجُدُ مع إمامه ولا يتابعه بل يأتي بما عليه من قضاءٍ ثم يسلم ويَسجدُهما بعد سلامه.

قلت: أما إن كان السجود قبل السلام فيجب على المأمومِ متابعة إمامه بلا خلاف.

---

(٢٠) رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤)




خاتمة

نختم حديثنا عن أحكام سجود السهو بهذه الأبيات من نظم أسهل المسالك للإمام البشار رحمه الله تعالى سائلين الله تعالى أن ينفع بها القراء والباحثين وأن يرحم علماءنا وساداتنا المالكية فمن كتبهم نهلنا ومن علمهم تعلمنا؛ هذا والعلم عند ربي جلاله فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسبحان الله.

كتبه أخوكم في الله إبراهيم الخليل دريد الجزائري

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٢٥٧ -سُنَّ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ فِيهِمَا ... فَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ مِنْهُمَا

٢٥٨ -وَهْوَ لِنَقْصٍ سُنَّةٌ تَأَكَّدَتْ ... قَبْلَ سَلَامِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ

٢٥٩ -كَتَرْكِ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّوَرْ ... أَوْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسَرْ

٢٦٠ -أَوْ تَرْكِ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَدِمَا ... تَشَهُّدَيْهِ أَوْ جُلُوسًا لَهُمَا

٢٦١ -وَإِنْ يَكُنْ زَيْدٌ وَنَقْصٌ حَلَّا ... فَغَلِّبِ النُّقْصَانَ وَاسْجَدْ قَبْلَا

٢٦٢ -وَإِنْ تَكُنْ تَمَحَّضَتْ زِيَادَةْ ... فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَةْ

٢٦٣ -كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ وَرُكْنًا تَزِدِ ... وَالشَّكِّ فِي الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الْعَدَدِ

٢٦٤ -وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٍ قَلَّا ... وَالْقَيْءِ وَالتَّسْلِيمِ سَهْوًا كَلَّا

٢٦٥ -أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ اسْتَوَى ثُمَّ جَلَسْ ... أَوْ فِي مَحَلَّاتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسْ

٢٦٦ -وَلَا سُجُودَ مُجْزِئٌ عَمَّا وَجَبْ ... وَلَا خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبْ



٢٦٧ -وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي مَعَ الْإِمَامِ ... مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالتَّمَامِ

٢٦٨ -وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا أَجَلْ ... وَإِنْ يُخَالِفْ فِيهِمَا عَمْدًا بَطَلْ

٢٦٩ -وَكُلُّ مَا سَهَاهُ حَالَ الْقُدْوَةِ ... يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةِ

٢٧٠ -وَكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمَامِ قَدْ نَزَلْ ... يَتْبَعُهُ مَأْمُومُهُ وَلَوْ فَعَلْ

٢٧١ -وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهْ ... حَتَّى يَفِى إِمَامُهُ صَلَاتَهْ

٢٧٢ -وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الْإِمَامْ ... فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشَهُّدِ السَّلَامْ

٢٧٣ -وَمُدْرِكٌ ثَلَاثَةً أَوْ وَاحِدَةْ ... بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُذْ فَائِدَةْ






المُحتَوَيات